

ياض ضرب يديهم فزال بطشهم او صلبهم فزال مشيتهم لا نهما  
 من المنافع المقصودة **ونقص كل منهما ك نقص** سمع  
 فيما مر قيم وفي تعبيره بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما  
 حكومة كما علم بهما **ولو كسر صلبه فزال مشيته وجماع**  
**او مشيته ومقيه قد يتان** لان كلا منهما مضمون بديته  
 عند الانفراد فكذا عند الاجتماع **ففي** لجماع  
 جنبايات على اطراف ولطابق في شخص واحد **فعل ما**  
**يوجب في ديانت** من ان الالطاف ولطابق **فما منه سران**  
**او حزه الجاني قبل ان يماله** من فعله **والحد الحز والموجب**  
**محمد او غيره** من خطأ او شتم محمد **قدية** للنفس ويدخل  
 فيهما ماعد اهما من الموجبات لان صارت نفسا ودية النفس  
 في صورة الحز **وجبت** قبل استعلاء به ماعد النفس  
 قيد دخل فيما يبدله كلسانته وقولي مقم اولى من قوله بسرية  
 لا فادته لو مات من بعض بعد ان مال البعض الاخر  
 لا يدخله موجب في الدية **وخرج** بما بعده ما  
 لو حزه محدا وكان الموجب خطأ او شتم محمد او عكس  
 فلا يدخل ماعد النفس فيها لا خلافا للقاعه والاولى  
**والحكم في الثالثه واستعلاء** به ماعد النفس قبل  
**وجواز** ديتها في الثانية **فصل في الجنائ**

من المصنفين في هذا الباب  
 في بيان ما يدخل في الجنائ  
 من المصنفين في هذا الباب  
 في بيان ما يدخل في الجنائ

ذو حكومة سمعها حكومة لثوق  
 استلهاها على الحكم والملك ثم طه  
 ٥١٥ من حكومتها بجزءها او فقدت ارض  
 ولو قاضى برون

التي لا تعدل لارثتها والجنائت على الرقيق **تجب حكومة فيما**  
**يوجب مالها لا معتد بقيم** من الدين ولا تعرف تسيب من  
 مقدار فان عرفنا تسيب من مقدار كان تقديره **موتة او**  
**جائز** وجب الاكثر من قسط وحكومة كما مر **وهي من تسيب**  
**له بئ نفس تسيب ما نقص** بالجنائت من قيمته **بها بعد**  
**البرء يقرضه رقيقا بصقات** التي هو عليها اذ لم يقيم له  
 قولا كما قيمته بلا جنائت عشره وبها تسعة **فالنقص العشر**  
**فيج** عشر الدين وقد رخص امره ان يملك نفسه منتهى الحكم عند  
 كبير يتر من بها **فان لم يبع** بعد البرء **تعي** لاقيم ولا في  
 قيمته **اعتبر اقرب** تعصى قيم من حاله ان نقص قيمته التي لم  
 اعترت **تاعه** الى البرء فان لم ينقص الا حاله سبلا **الكم**  
 ارثقيت اليه واعتبرنا التهمة والجرائم سابلة فان لم ينقص  
 اصلا فقبل يعرض فقط **الحاق المخرج** بالبطم والضرب  
 للضرورة **وتسب** بقرض القاضي شيئا باجهته **ورجحه**  
**اليلقي** **ولا يتبع حكومة ماله** ارث **مقدار** ركب ورجل  
**مقدار** لئلا تكون الجنائت على العضوم بقايم مضمون بما  
 يضمن به العضو **نفس** فتعصى حكومة **الامل** بجرورها  
**او قطع** ظرها عن ديتها وحكومة جرح الماصع بطوله  
**عن دية** **ولا يتبع حكومة ماله** **مقدار** له **لقتل** وعقد

في بيان ما يدخل في الجنائ  
 من المصنفين في هذا الباب  
 في بيان ما يدخل في الجنائ  
 من المصنفين في هذا الباب  
 في بيان ما يدخل في الجنائ